

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية

الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تسوية الديون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

أفق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م ) :

## محضر اتفاق

بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية

وتمثلها

وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية

جمهورية إيران الإسلامية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية

## محضر اتفاق

حيث إن حكومة إيران ( تعرف فيما بعد بـ « المقرض » ) سبق أن قدمت قرضاً إلى البنك المركزي المصري كوكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية ( تعرف فيما بعد بـ « الحكومة المصرية » ) بموجب اتفاق القرض رقم ٢٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ ( يعرف فيما بعد بـ « اتفاق القرض » ) .

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية ضمنت سداد أية مبالغ مستحقة للمقرض بموجب اتفاق القرض .

حيث إن المقرض والحكومة المصرية تباحثا بنية صادقة للتوصل إلى تسوية ودية مقبولة لتسوية المبالغ المعلقة المستحقة بموجب اتفاق القرض .

حيث إن شركة تنمية قصب السكر والمنتجات الثانوية الإيرانية ( SCBPDC ) وشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SIIC ) وقعتا عقداً لشراء سلع وخدمات وآلات لازمة لمشروع خوزستان للسكر « العقد » .

حيث تتعهد الحكومة المصرية أن الشروط والقواعد المتعلقة بالتسوية الحالية لا يتضمنها أية تفرقة بالمقارنة بتسوية الديون الخارجية الأخرى المستحقة على مصر .

بناءً على ذلك ، فإن المقرض والحكومة المصرية يتفقان على الاعتبارات السابق عرضها وكذا على ما يلي :

( المادة الأولى )

فيما يلي بيان المبالغ المعلقة المستحقة للمقرض بموجب اتفاق القرض وفقا للمركز في ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ :

إجمالي المبالغ المستحقة وفقا لحسابات المقرض دولار أمريكي	إجمالي المبالغ المستحقة وفقا لحسابات المقرض دولار أمريكي	
١٥٠٠٠٠٠٠٠,٠٠	١٤١٠٠٨٢٠٩,٠١	أصل
١٠١٥٠٠٠٠٠,٠١	—	فائدة أصلية تعاقدية
١٤٠٢٨٥٥٠١,٤٤	١٤٢٢٢٤٦٩٢,٤٢	فائدة تأخير تعاقدية
٣٠٠٤٣٥٥٠١,٤٥	٢٨٣٢٣٢٩٠١,٤٣	الإجمالي

( المادة الثانية )

اتفق المقرض والحكومة المصرية على تسوية إجمالي المبالغ المستحقة بموجب اتفاق القرض بسداد مبلغ ١٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكي ) المشار إليه بـ " مبلغ التسوية " ، بمعرفة الحكومة المصرية إلى المقرض وفقا للمادة الثالثة ويعتبر السداد القطعي لمبلغ التسوية بالكامل بمثابة إسقاط كامل ونهائي لالتزامات الحكومة المصرية بموجب اتفاق القرض .

( المادة الثالثة )

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان محضر الاتفاق الحالي ، توفر الحكومة المصرية من خلال بنك مصر للمعاملات الدولية بالقاهرة ، ويعمل نيابة عنها ، صدور خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء بمعرفة بنك كريدى سويس زيورخ ، سارى لمدة تسعين يوما من تاريخ فتحه ، لصالح حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية وفقاً لما تحدد بالمرفق رقم (١) لهذا المحضر والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

وسينص خطاب الاعتماد على السداد التلقائى لمبلغ ١٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكى) مضافا إليه الفائدة المستحقة محتسبة بسعر الليبور الوارد على صفحة الـ TELERATE رقم ٣٧٥٠ قبل يومى عمل فى زيورخ من تاريخ فتح خطاب الاعتماد المذكور ناقصا  $\frac{1}{4}$ ٪ سنويا السارى على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر بدءا من تاريخ فتح خطاب الاعتماد وحتى تاريخ استحقاق تسوية مطالبات المستفيد بمعرفة بنك كريدى سويس - زيورخ وفقا لأحكام محضر الاتفاق الحالى ، وذلك إلى حساب تحدده حكومة جمهورية إيران الإسلامية وذلك إذا ما تحقق الحدئان الآتيان :-

١ - أن يخطر بنك كريدى سويس- زيورخ بتلكس يحمل رقم سرى بمعرفة بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة أن خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء معزز بمعرفة أحد بنوك الدرجة الأولى الأوربية تقبله شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SIIC ) قد تم فتحه لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SIIC ) وفقا لشروط أحكام العقد وكذا الأعراف الموحدة للاعتمادات رقم ٥٠٠ .

٢ - أن يتم تسليم السندات الإذنية الأصلية القائمة والمتعلقة باتفاق القرض الموقع فى ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ بين البنك المركزى المصرى كوكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إيران بطريقة سليمة ، إلى بنك كريدى سويس- زيورخ بتسليمها إلى بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة الذى يعمل نيابة عن الحكومة المصرية ، والموضحة تفصيلاتها بالمرفق رقم (٢) لمحضر الاتفاق الحالى والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

#### ( المادة الرابعة )

يصبح خطاب الاعتماد الذى يتم فتحه بناء على طلب شركة تنمية قصب السكر والمنتجات الثانوية الإيرانية ( SCBPDC ) لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية ( SIIC ) ساريا بصفة تلقائية وقابلا للاستخدام فى نفس يوم سداد

مبلغ الـ ١٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكى ) ، مضافا إليه كافة الفوائد المستحقة محتسبة وفقا لما جاء بالمادة الثالثة عالية ، إلى الحساب الذى تحدده حكومة جمهورية إيران الإسلامية ويعتبر خطاب الاعتماد المذكور لاغيا بصانة تلقائية إذا لم يتم سداد مبلغ الـ ١٤٩٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكى ) مضافا إليه كافة الفوائد المستحقة محتسبة وفقا لما تضمنته المادة الثالثة عالية ، إلى الحساب الذى تحدده حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، فى موعد أقصاه تسعون يوما من تاريخ صدور خطاب الاعتماد المقترح بناء على طلب الحكومة المصرية بمعرفة بنك كريدى سويس - زيورخ وفقا للمادة الثالثة عالية .

وسيتضمن خطاب الاعتماد المشار إليه الشروط الموضحة عالية .

#### ( المادة الخامسة )

إذا لم يتم لأى سبب فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه وفقا للمادة الثالثة عالية بناء على طلب الحكومة المصرية لصالح المقرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان محضر الاتفاق الحالى . أو إذا لم يتم فتح خطاب الاعتماد بموجب المادة الثالثة عالية لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية خلال تسعين يوما من تاريخ فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه بناء على تعليمات الحكومة المصرية والمشار إليه بعاليه ، أو إذا لم يتم لأى سبب سداد مبلغ التسوية مضافا إليه كافة الفوائد المستحقة والمحتسبة وفقا للمادة الثالثة عالية ، إلى الحساب الذى يحدده المقرض ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه بناء على تعليمات الحكومة المصرية والمبين عالية ، فحينئذ تصبح كافة الاتفاقات التى تم التوصل إليها بموجب محضر الاتفاق الحالى لاغية وغير ذات موضوع كما تصبح كافة المبالغ المستحقة بموجب شروط وأحكام اتفاق القرض من حق المقرض ويظل اتفاق القرض ساريا وملزما لأطرافه ، وبالإضافة إلى ذلك ففى هذه

الحالة ، وإذا كان قد تم فتح خطاب الاعتماد الواجب فتحه وفقا للمادة الثالثة لصالح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SIIC ) فإن خطاب الاعتماد المذكور يعتبر لاغيا بصفة تلقائية كما أن السندات الإذنية ، إذا كان قد تم تسليمها إلى بنك كريدى سويس - زيورخ ، يتم إعادتها إلى المقرض بمعرفة البنك المذكور ودون أى تأخير أو اعتراض من جانب البنك المذكور أو من جانب الحكومة المصرية .

( المادة السادسة )

تتعهد الحكومة المصرية عن نفسها ونيابة عن أية مؤسسات أو هيئات تابعة لها أن تصدر أية وكافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة للتنفيذ السليم للعقد وفى الوقت المناسب ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى إجراء يمكن أن يمنع التنفيذ السليم للعقد ، وفى الوقت المناسب

( المادة السابعة )

يدخل محضر الاتفاق الحالى حيز التنفيذ ويكون ملزما للمقرض والحكومة المصرية فى تاريخ توقيعه ( تاريخ السريان ) .  
عمل فى طهران من نسختين متطابقتين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية فى يوم ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤

دكتور / رفيق سويلم

دكتور / مهدى نواب

الوكيل الأول ، قطاع النقد الأجنبى

نائب وزير الشؤون الدولية

والموازنة النقدية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية ،

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

ورئيس هيئة الاستثمار والمعونات

الاقتصادية والفنية الإيرانية

نيابة عن حكومة جمهورية مصر

نيابة عن حكومة جمهورية إيران

العربية .

الإسلامية

مرفق رقم (١)

زيورخ اليوم / الشهر / السنة

من : بنك كريدى سويس - زيورخ

إلى : البنك المركزى الجمهورى الإسلامى لإيران - طهران ( البنك المختر )

بناء على تعليمات : بنك مصر للمعاملات الدولية - القاهرة .

ولحساب : حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

بجمهورية مصر العربية ( يتم وضع العنوان )

بموجب هذا يفتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء رقم . . . . . وفقا لما يلى :

المستفيد : حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها

وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية ( يتم وضع العنوان )

الصلاحية : اليوم / الشهر / السنة ( يتم وضع تاريخ انتهاء الصلاحية وهو ٩٠

يوما بعد تاريخ صدور خطاب الاعتماد ) فى مقر مصرفنا .

يكون خطاب الاعتماد الحالى متاحا لدينا ، بمجرد الرؤية ، لسداد مبلغ

١٤٩٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ( مائة وتسعة وأربعون مليون دولار أمريكى ) بالإضافة

إلى الفائدة محتسبة بسعر الليبور المعلن على الجهاز التلريرت صفحة ٣٧٥٠ قبل يومى

عمل فى زيورخ من تاريخ صدور خطاب الاعتماد ناقصا  $\frac{1}{4}$ ٪ سنويا والمطبق

على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدور خطاب الاعتماد الحالى

وحتى تاريخ حق سداد أية مبالغ بموجب خطاب الاعتماد الحالى إلى المستفيد .

#### المستندات المطلوبة :

١ - صورة من تلكس معزز برقم سرى يرسله بنك مصر للمعاملات الدولية القاهرة

إلى بنك كريدى سويس - زيورخ مع إرسال صور إلى البنك المركزى الجمهورى الإسلامى

لإيران - طهران ، وكذا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها وزارة الشؤون

الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية يعززان شركة السكر والصناعات التكاملية



المصرية ( SIIC ) قد تسلمت وقبلت خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ( يوضع الرقم ) يخضع للأعراف الموحدة رقم ٥٠٠ ، يصدره ( يوضع اسم البنك المصدر ) رقم إحالته ( يوضع الرقم ) صادر لتغطية توريد سلع وخدمات وآلات لازمة لمشروع خوزستان للسكر وفقا لشروط وأحكام العقد الموقع في ( يوضع التاريخ ) بين شركة تنمية قصب السكر والمنتجات الثانوية الإيرانية (SCBPDC) وشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ( SIIC ) .

٢ - ٢٢ ( اثنان وعشرون ) سندا إذنيا أصليا صادرة من حكومة جمهورية مصر العربية كل منها صادر لأمر حكومة إيران متعلقة باتفاق القرض الموقع في ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ بين الحكومتين وفقا للتفصيل التالي :

سندات إذنية تغطي الأصل :

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣	١٩٨٣/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	١٩٨٤/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	١٩٨٥/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	١٩٨٦/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	١٩٨٧/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	١٩٨٨/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
		<hr/>
		١٥٠,٠٠٠,٠٠٠

## سندات إذنية تغطي الفائدة التعاقدية

المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ الاستحقاق	رقم السند الإذني
١,٠١١,١١١,١١	١٩٨٤/٤/١	٣٣
١,٠١١,١١١,١١	١٩٨٤/٧/١	٣٤
١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢	١٩٨٤/١٠/١	٣٥
١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢	١٩٨٥/١/١	٣٦
٧٥٠,٠٠٠,٠٠	١٩٨٥/٤/١	٣٧
٧٥٨,٣٣٣,٣٣	١٩٨٥/٧/١	٣٨
٧٦٦,٦٦٦,٦٧	١٩٨٥/١٠/١	٣٩
٧٦٦,٦٦٦,٦٧	١٩٨٦/١/١	٤٠
٥٠٠,٠٠٠,٠٠	١٩٨٦/٤/١	٤١
٥٠٥,٥٥٥,٥٦	١٩٨٦/٧/١	٤٢
٥١١,١١١,١١	١٩٨٦/١٠/١	٤٣
٥١١,١١١,١١	١٩٨٧/١/١	٤٤
٢٥٠,٠٠٠,٠٠	١٩٨٧/٤/١	٤٥
٢٥٢,٧٧٧,٧٨	١٩٨٧/٧/١	٤٦
٢٥٥,٥٥٥,٥٦	١٩٨٧/١٠/١	٤٧
٢٥٥,٥٥٥,٥٦	١٩٨٨/١/١	٤٨
<u>١٠,١٥٠,٠٠٠,٠١</u>		

٣- إقرار أصلى تصدره حكومة جمهورية إيران الإسلامية وتمثلها وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية لجمهورية إيران الإسلامية تقر بموجبه أن السندات الإذنية المسلمة إلى بنك كريدى سويس - زيورخ هي السندات الأصلية والصحيحة وأنه لم يعد لحكومة جمهورية إيران الإسلامية الحق فى مطالبة حكومة جمهورية مصر العربية بأية مبالغ بموجب اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٧٥ ، وكذا السندات الإذنية المذكورة . ويجب أن يصدق ويعزز البنك المركزى الجمهورى الإسلامى لإيران - طهران على صحة التوقيع الوارد على ذلك الإقرار .

٤ - إقرار أصلى يصدره ممثل البنك المركزى المصرى يعزز بموجبه أن السندات الإذنية الموضحة تفصيلاتها بالمستند رقم ٢ عاليه قد تمت معاينتها عيانا بمقر بنك كريدى سويس - زيورخ وأن السندات الإذنية هي تلك التى صدرت وقت سحب قيمة القرض وأنها مقبولة للدفع بموجب خطاب الاعتماد .  
لا يسمح بالمسحوبات الجزئية .

فور استلام المستندات متفقة تماما مع شروط الاعتماد سنقوم باتخاذ الآتى :

١ - سداد قيمة الاعتماد مضافا إليها الفائدة وفقا لما جاء عاليه كتعليماتكم .  
٢ - الإفراج إلى بنك مصر عن أصول المستندات الموضحة بالبندين ٣ ، ٤ عاليه المقدمه لنا للدفع بما فى ذلك أصل السندات الإذنية المحفوظة طرفنا كأمناء بعد فحصها وختمها بعبارة ( لاغى ) بمعرفة ممثل البنك المركزى المصرى .

٣- إخطار وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية بجمهورية إيران الإسلامية ( يوضع العنوان ) بموجب تلكس معزز برقم سرى من خلال البنك الإيرانى مصدر الاعتماد مع إرسال صورة إلى البنك المعزز الموضح بالمستند ( ١ ) عاليه ، أنه قد تم سداد المطالبة تحت خطاب الاعتماد الحالى رقم . . . . .

وإذا لم يتم سداد المطالبة تحت خطاب الاعتماد الحالى ، سنقوم بإعادة أصل السندات الإذنية المقدمة لنا للفحص إلى المستفيد من الاعتماد بما فى ذلك أصل المستند رقم ٣ المطلوب .

يخضع خطاب الاعتماد الحالى للأعراف الموحدة رقم ٥٠٠ .

المرجو إخطار المستفيد بهذا الاعتماد دون إضافة تعزيزكم .

## بيان

السندات الإذنية المعلقة والمتعلقة باتفاق القرض

الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إيران

سندات إذنية تغطي الأصل :

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣	١٩٨٣/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٤	١٩٨٤/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	١٩٨٥/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٦	١٩٨٦/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	١٩٨٧/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	١٩٨٨/١/١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
		<hr/>
		١٥٠,٠٠٠,٠٠٠

سندات إذنية تغطي الفائدة التعاقدية :

رقم السند الإذني	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
٣٣	١٩٨٤/٤/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٤	١٩٨٤/٧/١	١,٠١١,١١١,١١
٣٥	١٩٨٤/١٠/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٦	١٩٨٥/١/١	١,٠٢٢,٢٢٢,٢٢
٣٧	١٩٨٥/٤/١	٧٥٠,٠٠٠,٠٠
٣٨	١٩٨٥/٧/١	٧٥٨,٣٣٣,٣٣
٣٩	١٩٨٥/١٠/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤٠	١٩٨٦/١/١	٧٦٦,٦٦٦,٦٧
٤١	١٩٨٦/٤/١	٥٠٠,٠٠٠,٠٠
٤٢	١٩٨٦/٧/١	٥٠٥,٥٥٥,٥٦
٤٣	١٩٨٦/١٠/١	٥١١,١١١,١١
٤٤	١٩٨٧/١/١	٥١١,١١١,١١
٤٥	١٩٨٧/٤/١	٢٥٠,٠٠٠,٠٠
٤٦	١٩٨٧/٧/١	٢٥٢,٧٧٧,٧٨
٤٧	١٩٨٧/١٠/١	٢٥٥,٥٥٥,٥٦
٤٨	١٩٨٨/١/١	٢٥٥,٥٥٥,٥٦
		<u>٢٥٥,٥٥٥,٥٦</u>
		١٠,١٥٠,٠٠٠,٠١

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية ، الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١ ؛

قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسوية الديون بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية الموقع في طهران بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١١/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى